حكم من تصلي وهي تحمل وليدها

لا حرج على الأم إذا كان ابنها يبكي ويواصل البكاء بحرقة وتخشى أن يفوتها وقت الصلاة ، أن تصلي وهي تحمل طفلها ، حتى لو كان الطفل لا يخلو من النجاسة ، فالنبي ﷺ حمل بنت ابنته ولم ير في ذلك حرجاً.

وينبغي للمرأة أن تحمل طفلها وهي واقفة وراكعة ، وعندما تسجد تضعه بجوارها ، سيبكي لحظة وعليها ألا تطيل السجود ، ولو قالت (سبحان ربي الأعلى) مرة واحدة كفاها ، ثم تقوم وتحمله ولا تضيع الركوع والسجود ، فإن لم تستطع الصلاة إلا واقفة ، دون ركوع أو سجود فهذا عجز والعاجز لا حرج عليه ، فالأركان واجبة عند القدرة وتسقط عند العجز عنها ، وعن النبي ﷺ يقول " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " والله تعالى يقول (فاتقوا الله ما استطعتم) فهذه هي استطاعتها وقد جاء في الحديث " صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " المهم أن تصلي المرأة حسب استطاعتها والله سبحانه وتعالى يعفو عنها ويغفر لها .